ووسع على المسلمين ﷺ وأرضاه[1].

الصدقة الثالثة: الصدقة العظيمة الكثيرة في غزوة تبوك عندما أراد رسول الله ﷺ الرحيل إلى غزوة تبوك حث الصحابة الأغنياء على البذل؛ لتجهيز جيش العسرة، الذي أعده رسول الله ﷺ لغزو الروم، فأنفق أهل الأموال من صحابة رسول الله ﷺ كلٌّ على حسب طاقته وجهده.

أما عثمان بن عفان فقد أنفق نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، فقد ثبت أنه أنفق في هذه الغزوة ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وجاء بألف دينار فنثرها في حجر النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ يُقلّبها في حجره، ويقول: «**ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم؟**» قالها مراراً[2].

وهذه نفقة عظيمة جداً تدل على صدق عثمان وقوة إيمانه، ورغبته فيما عند الله تعالى وإيثار الآخرة على الدنيا، فرضي الله عنه وأرضاه، فقد حصل على الثواب العظيم والجزاء الذي ليس بعده جزاء: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**»[3].

الثامن عشر: وصول ثواب الصدقات عن الأموات إليهم لما يأتي:

١ – **ما يفعله الولد الصالح من الأعمال** الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما،

---

(١) انظر: فتح الباري، ٥/ ٤٠٨، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٣/ ٤١.

(٢) الترمذي، في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان ﷺ، ٥/ ٦٢٦ رقم ٣٧٠٠، والحاكم – واللفظ له – وصححه ووافقه الذهبي، ٣/ ١٠٢، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧/ ٥٤، ٥/ ٤٠٨، ٨/ ١١١، وسيرة ابن هشام، ٤/ ١٧٢، والبداية والنهاية، ٥/ ٤، ٧/ ٢٠١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١، وحياة الصحابة، ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٣/ ٢٠٨، ٢١٠، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٣/ ٢٢٣، ٢/ ٣٥٣.

(٣) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٥/ ٤٠٧، رقم ٢٧٧٨، وتقدم تخريجه، وانظر: البداية والنهاية، ٧/ ٢٠١.

والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [1]. وقال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[2].

٢ – عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً قال**: إن أمي افتلتت[3] نفسها [ولم تُوصِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: «**نعم**»، [فتصدَّق عنها]»[4].

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن سعد بن** عبادة – أخا بني ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإني

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم، ٢/ ٤٦، والطيالسي، ١٥٨٠، وأحمد، ٦/ ٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤ بسند حسن.

(٣) بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الدَّين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي، ٤/ ٦٢، ٦/ ٢٧٧ – ٢٧٨، وأحمد، ٦/ ٥١.
قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايتيه، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

أشهدك أن حائطي المخراف[1] صدقةٌ عليها»[2].

٤ – **عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول** الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم**» قلت: فأي صدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**» فتلك سقاية سعد بالمدينة[3].

٥ – **عن أبي هريرة** ﷺ: **أن رجلاً قال** للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نعم**»[4][5].

التاسع عشر: القناعة والعفة:

١ – **مفهوم القناعة**: هي الرضا بما قسم الله تعالى وراحة القلب بذلك[6].

---

(١) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت، برقم ٦٦٩، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٣٠٨٠ – ٣٥٠٥ – ٣٥٠٨ والسياق له.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٥٦٠ – ٥٦١، وأخرجه أحمد، ٥/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي، ٦/ ٢٧٨، وأحمد، ٢/ ٣٧١.

(٥) وقد ذكرت في وصول الثواب والقرب المهداة إلى أموات المسلمين أكثر من خمسة وعشرين دليلاً في آخر صلاة الجنائز من كتاب صلاة المؤمن وقد أفردتها في رسالة مستقلة بعنوان: ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/ ١١٥، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٢٨، =